لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة [٣٢] والسابعة [٣٣] ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجنة ، لما قامت به من عمل قيّم في إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ؛

٥ - تقرر أن يعقد مؤتمر مفوضين دولي في فيينا ، في الفترة من ٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، للنظر في مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة ولتجسيد نتائج أعمالها في الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يدعو جميع الدول إلى المشاركة في المؤتمر ؛

(ب) أن يدعو ممثلي المنظمات ، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة ، للمشاركة في الدورات وفي أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها بصفة مراقب ، إلى المشاركة في المؤتمر بهذه الصفة وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) أن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلاً عن الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية ، إلى أن تمثل في المؤتمر بواسطة مراقبين ؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، واستصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب والمساعدة في هذا الميدان ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للّجنة ، لقيامها بتنظيم ندوة القانون التجاري الدولي التي عقدت بالاقتران مع الدورة الثانية والعشرين للّجنة ؛ وكذلك للحكومات التي مكّنت تبرعاتها من عقد الندوة ؛

(ب) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين إلى تقديم تبرعات لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و ، حسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضاً إلى مساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، ولاسيما في البلدان النامية ، وعلى منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

٨ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم إليها بعد ، إلى أن تنظر في القيام بذلك ؛

٩ - توافق على مبادرة اللجنة [٣٤] إلى إعداد نسخة عربية رسمية للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ [٣٥] ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ [٣٦] .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٤/٤٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادىء المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى عقد اتفاقية دولية ، برعاية الأمم المتحدة ، لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وطلبت منها أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وقد نظرت في مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة المخصصة عملاً بالقرار المذكور أعلاه [٣٧] ، والذي وضعه في صورته النهائية

---

(٣٢) القراران ٣٢٠١ (دا - ٦) و ٣٢٠٢ (دا - ٦) .

(٣٣) القرار ٣٣٦٢ (دا - ٧) .

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفصل الثامن .

(٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.V.8) ، الصفحة ١٠١ (من النص الانكليزي) .

(٣٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.V.5) ، الصفحة ١٩١ (من النص الانكليزي) .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/44/43) ، الفرعان الثاني - جيم والثالث .

الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [٣٨] ، الذي اجتمع أثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين ،

تعتمد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المرفق نصها بهذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٩] ،

وإذ تدرك أنه يجري تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم للقيام بأنشطة تنتهك مبادىء القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تؤكد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن يعتبر جرائم موضع قلق بالغ لجميع الدول ، وأن أي شخص يرتكب أياً من هذه الجرائم ينبغي إما أن يُحاكَم أو يُسلَّم ،

واقتناعاً منها بضرورة تنمية وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول لمنع هذه الجرائم وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها ،

وإذ تعرب عن القلق لظهور أنشطة دولية جديدة غير مشروعة تشير إلى اشتراك تجار المخدرات والمرتزقة في ارتكاب أعمال عنف تقوّض النظام الدستوري للدول ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن من شأن اعتماد اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن يساهم مساهمة كبيرة في التخلص من هذه الأنشطة الشنعاء ، ومن ثم في مراعاة المقاصد والمبادىء الوارده في الميثاق ،

وإذ تدرك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تحكمها قواعد ومبادىء القانون الدولي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

١ ـ " المرتزق " هو أي شخص :

(أ) يجند خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويُبذل له فعلاً من قِبَل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو مايدفع لهم ؛

(ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛

(هـ) ولم توفده دوله ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

٢ ـ وفي أية حالة أخرى ، يكون المرتزق أيضاً أي شخص :

(أ) يجند خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى :

' ١ ' الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقه أخرى ؛ أو

' ٢ ' تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما ؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة ؛

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها ؛

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية ؛

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذ العمل في إقليمها .

المادة ٢

كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة ، وفقاً لتعريفهم الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

المادة ٣

١ ـ كل مرتزق ، حسبما هو معرَّف في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف ، تبعاً للحالة ، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

٢ ـ ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٤

يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص :

(أ) يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛

(ب) يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٥

١ ـ لايجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ، وعليها أن تقوم ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، بحظر هذه الأنشطة .

٢ ـ لايجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، حسبما يعترف به القانون الدولي ، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة ، وفقاً للقانون الدولي ، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض .

٣ ـ تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم .

المادة ٦

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ولاسيما بالقيام بما يلي :

---

(٣٨) A/C.6/44/L.9 ، المرفق .

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً ، كل في إقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها ، بما في ذلك حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها الأشخاص والجماعات والمنظمات للتشجيع على ارتكاب هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو تنظيمها أو الاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب هذه الجرائم .

المادة ٧

تتعاون الدول الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ٨

على كل دولة طرف ، لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قد ارتكبت أو سترتكب أو سترتكب ، أن تبلغ ، وفقاً لقانونها الوطني ، المعلومات ذات الصلة حال علمها بها إلى الدول الأطراف المعنية ، وذلك إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ٩

١ ـ تتخذ كل دولة طرف مايلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي ترتكب :

(أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ؛

(ب) من قبل أحد رعاياها أو ، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً ، من قبل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها .

٢ ـ تتخذ كل دولة طرف كذلك مايلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية في حالة وجود الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأي من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني .

المادة ١٠

١ ـ تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة ، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك ، بحبسه وفقاً لقوانينها أو باتخاذ تدابير أخرى لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أية إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم . وتُجري هذه الدولة الطرف فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع .

٢ ـ عندما تقوم أي دولة طرف ، عملاً بهذه المادة ، بحبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، ما يلي .

(أ) الدولة الطرف التي ارتُكبت فيها الجريمة ؛

(ب) الدولة الطرف التي ارتُكبت الجريمة ضدها أو شرع فيها ضدها ؛

(ج) الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة ضده أو شرع فيها ضده من مواطنيها ؛

(د) الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة من مواطنيها ، أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها إن كان عديم الجنسية ؛

(هـ) أي دولة طرف معنية أخرى ترى من المناسب إخطارها .

٣ ـ يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) أن يتصل ، دون تأخير ، بأقرب ممثل مناسب من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها أو التي لها بأية صورة أخرى الحق في حماية حقوقه ، أو ، إذا كان شخصاً عديم الجنسية ، الدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها ؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة .

٤ ـ لا تخل أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولاية القضائية وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٩ ، في أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة وإلى زيارته .

٥ ـ تبادر الدولة التي تجري التحقيق الأوّلي المتوخى في الفقرة ١ من هذه المادة ، بإبلاغ نتائج تحقيقها للدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ١١

تُكفل لكل شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، المعاملة العادلة في جميع مراحل تلك الإجراءات ، وكذلك جميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في قانون الدولة المعنية . وينبغي مراعاة قواعد القانون الدولي المنطبقة .

المادة ١٢

تكون الدولة الطرف ، التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه ، ملزمة ، دون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها ، بأن تعرض الأمر على سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة ، عن طريق إجراءات تتخذ وفقاً لقوانين تلك الدولة . وتتخذ تلك السلطات قرارها بالأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى لها طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

المادة ١٣

١ ـ تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تقديم جميع ما يحوزتها من أدلة لازمة لتلك الإجراءات . ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها .

٢ ـ لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٤

تقوم الدولة الطرف التي يُحاكم فيها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة ، وفقاً لقوانينها ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي عليه أن يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأخرى المعنية .

المادة ١٥

١ ـ تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ ـ إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين رهناً بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لاترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها ، إذا شاءت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق

بهذه الجرائم . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يُقدَّم إليها الطلب .

٣ ـ على الدول الأطراف التي لاتجعل تسليم المجرمين رهناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يُقدَّم إليها الطلب .

٤ ـ تُعامل الجرائم ، لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ، وكأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٩ من هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

تطبَّق هذه الاتفاقية دون مساس :

(أ) بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول ؛

(ب) بقانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمركز المقاتل أو أسير الحرب .

المادة ١٧

١ ـ يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتم تسويته عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب أي من هذه الدول . وإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدَّم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ ـ لأية دولة طرف أن تعلن ، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لاتعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .

٣ ـ لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لأية دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٩

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين التالي لقيام هذه الدولة بإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٠

١ ـ لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار .

المادة ٢١

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل منه نسخاً مصدَّقة إلى جميع الدول .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقَّعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

٣٥/٤٤ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين [٢٧] ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٩] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلِّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المواضيع المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة لجنة القانون الدولي لأعمالها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين ؛